المبحث الرابع

في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

المدخل إلى المسألة:

- وَصْفُ أبي هريرة للخارج من المسجد بعد الأذان بأنه عاصٍ للرسول ﷺ يحتمل أنه قاله بتوقيف فيكون مرفوعًا، ويحتمل أنه قاله اجتهادًا فيكون موقوفًا، والوقف هو المتيقن، ولا يصار إلى الرفع مع الاحتمال صيانة للسنة.
- يحتمل أن أبا هريرة ممن يرى وجوب صلاة الجماعة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، وعليه يحمل قول أبي هريرة على من خرج بنية ترك صلاة الجماعة.
- من يرى صلاة الجماعة واجبة قال بتحريم الخروج كالحنفية والحنابلة، ومن يرى صلاة الجماعة سنة أو فرض كفاية قال بكراهة الخروج بعد الأذان، فرتبوا حكم الخروج على حكم الجماعة.
- استثنى كثير من العلماء من الكراهة الخارج بنية الرجوع، أو لكونه إمامًا في مسجد آخر، فرتبوا الحكم على ما يترتب على الخروج لا على الخروج نفسه.
- يصح لكل مجتهد -فضلًا عن الصحابي- أن يصف مرتكب ما يراه محرمًا بأنه عاص لله ولرسوله، ولا يقتضي ذلك رفعه.
- لا فرق بين أن يقول الصحابي لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان وهو موقوف بالاتفاق، وبين وصفه لمن خرج بأنه عاص للرسول ﷺ.
- قول الصحابي: (فقد عصى)، أو قوله: (فقد عصى الله ورسوله) بمعنى واحد؛ لأن عصى فعل متعدٍ لا بد له من معمول، تارة يظهر، وتارة يقدر، وهو لا يصدق إلا على من تجب طاعته، فإضماره كإظهاره في الحكم الشرعي.
- كون الصحابي ديانة لا يطلق التحريم إلا على ما ظهر له تحريمه من الشريعة، هذا يصدق على كل المحرمات التي حكاها الصحابة موقوفة عليهم، هو لا يمنع من الحكم عليه بالوقف.

[م-٩٨٢] اختلف العلماء في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان:

فقيل: يكره خروجه إلا من عذر وهو مذهب المالكية والشافعية[(١)].

واستثنى المالكية الرجل الذي سبق وصلى في جماعة فإن له الخروج من المسجد، ولو بعد الأذان والإقامة[(٢)].

وقيل: لا يجوز الخروج من المسجد إلا لعذر، اختاره بعض المالكية، وهو ظاهر الموطأ، ومذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم، وهو مقتضى مذهب الحنفية حيث قالوا: يكره تحريمًا[(٣)].

واستثنى الحنفية الرجل الذي قد صلى فرضه، ولو منفردًا، فله الخروج بعد الأذان ما لم يشرع في الإقامة، أو تكون الصلاة مما لا تشرع إعادتها عندهم، وهي

---

(١) البيان والتحصيل (١٧/ ١٠٤)، لوامع الدرر (١/ ٨٠٦)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، المنتقى للباجي (١/ ٢٨٥)، البيان للعمراني (٢/ ٨٤)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٥٧)، المجموع (٢/ ١٧٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٧)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٨)، بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم (ص: ١٨٩)، إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٣٥١)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٧).

(٢) جاء في المدونة (١/ ١٨١): «وإن أقيمت صلاة، وهو في المسجد، وقد صلاها، هو وآخر جماعة، أو مع أكثر من ذلك فلا يُعِدْ، وَلْيَخْرُجْ من المسجد. قال سحنون: لأن الحديث إنما جاء فيمن صلى في بيته وحده، ثم أدركها في جماعة».
فنص على الخروج من المسجد ولو شرع في الإقامة. وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٧٥)، التوضيح لخليل (١/ ٤٥٠)، شرح زروق (١/ ٢٨٥)، زروق _جامع الأمهات (ص: ١٠٨)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/ ١٧٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢١٩).

(٣) النهاية في شرح الهداية (٣/ ١٥٠)، البحر الرائق (٢/ ٧٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤)، النهر الفائق (١/ ٣٠٩)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٧)، الموطأ (١/ ١٦٢)، التمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٦/ ١٢٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٧)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٨١)، المغني (١/ ٢٩٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٧)، معونة أولي النهى (١/ ٤٨٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٨/ ٢٠٣)، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/ ٢٨١)، المحلى (مسألة: ٣٢٨).
وقلت: إن القول بالتحريم هو ظاهر الموطأ؛ لأنه روى في الموطأ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب قال: يقال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه إلا منافق.

الصبح والعصر والمغرب، وهي مسألة سبق بحثها في مسألة مستقلة[١].

قال ابن عابدين: «وكره تحريمًا للنهي» يعني الخروج من المسجد[٢].

وقال ابن نجيم:« الكراهة تحريمية، وهي الْمَحْمَلُ عند إطلاقها»[٣].

وملخص ما تقدم أن الخروج من المسجد بلا عذر دائر بين الكراهة والتحريم.

قال ابن تيمية: «والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه، وهل هو حرام أو مكروه؟ في المسألة وجهان ....»[٤].

وقولنا: بلا عذر، قيد يخرج به الخروج من المسجد لعذر، فيجوز،

ومن الأعذار: الخروج لتحصيل الطهارة.

(ح-٢٩٢٧) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: مكانكم. ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه**[٥].

فدل الحديث على جواز الخروج من المسجد بعد الأذان للضرورة الشرعية، ويلحق بالجنب المحدث، والراعف، والحاقن، ونحوهم وكذا من يكون إمامًا

---

(١) جاء في المحيط البرهاني (١/ ٤٥٥): «إن كان صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن في الإقامة؛ لأن الأذان دعاء لمن لم يصلِّ، فلا يعمل في حق من صلى، فإذا أخذ المؤذن في الإقامة، ففي الظهر والعشاء لا يخرج».

وقال في الدر المختار (ص: ٩٦): «وكره تحريمًا للنهي خروج من لم يصلِّ من مسجد أذن فيه .... إلا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة، فلا يكره خروجه بل تركه للجماعة إلا عند الشروع في الإقامة، فيكره لمخالفته الجماعة بلا عذر».

وقال القدوري في التجريد (٢/ ٦٢٧): «قال أصحابنا: إذا صلى الفرض، ثم أدرك الجماعة، صلى معهم الظهر والعشاء، ولم يصلِّ الفجر والعصر والمغرب».

وانظر: تبيين الحقائق (١/ ١٨٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٧٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٧٨).

(٤) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ٥٩).

(٥) صحيح البخاري (٢٧٥)، وصحيح مسلم (١٥٧-٦٠٥).

لمسجد آخر، ومن في معناه[١].

وترجم له البخاري: هل يخرج من المسجد لعلة؟

قال ابن رجب: «مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر، والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد.

وعلى هذا: دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعًا من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه أيضًا للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر - رضي الله عنه»[٢].

(ث-٧٦٧) فقد روى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن كثير: ثنا سفيان: حدثنا أبو يحيى القتَّات، عن مجاهد، قال:

كنت مع ابن عمر، فثوَّب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة[٣].

[وفي إسناده أبو يحيى القتات فيه لين، إلا أن الإمام أحمد، قال: رواية سفيان عنه مقاربة، وقد توبع][٤].

وقال الترمذي في السنن: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»[٥].

ومن الأعذار أن يكون الخروج بعد الأذان الأول للصبح، أو أن يكون المؤذن قد أخطأ في الأذان.

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/ ١٢١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٥).

(٣) سنن أبي داود (٥٣٨).

(٤) سبق تخريجه في المجلد الأول (ث-١٧).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٢٤٥).

قال ابن رجب: «فإذا أذن قبل الوقت، فإن كان لغير الفجر فلا عبرة بهذا الأذان؛ لأنه غير مشروع، وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن نص عليه الإمام أحمد»[١].

وجاء في شرح البخاري لابن رجب: «رخص فقهاء أهل الكوفة -منهم: سفيان وغيره - في أن يخرج المؤذن من المسجد بعد أذانه للأكل في بيته»[٢]. اهـ

وهل هذا خاص بالأكل أو يجوز الخروج لعموم الحاجات، ولو لم يكن مضطرًّا؟

أما الخروج للأكل فالمصلحة عائدة للصلاة؛ حتى جاء في السنة إذا قدم الطعام، وأقيمت الصلاة أن يبدأ بالطعام فلا يقوم حتى يقضي حاجته منه، وأما غير الطعام، فيتعلق الأمر بحكم الخروج من المسجد بعد الأذان، فإن رجحنا القول بالكراهة، فالحاجة ترفعه؛ لأنه لا مكروه مع الحاجة. وإن رجحنا تحريم الخروج لم يخرج إلا لما لا بد له منه.

إذا وقفت على هذا ننتقل إلى ذكر الأدلة.

❑ **دليل من قال: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان:**

الدليل الأول:

(ح-٢٩٢٨) روى مسلم من طريق إبراهيم بن المهاجر وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي،

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٣].

وجه الاستدلال:

لا يطلق العصيان إلا على ترك واجب، قال ابن عبد البر: لا يختلفون في هذا وذاك، أنهما مسندان مرفوعان يعني: هذا الحديث، وقول أبي هريرة في إجابة الدعوة: (**ومن لم يأت**

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٨).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٤٢٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٥٨-٦٥٥).

الدعوة، فقد عصى الله ورسوله)[١].

وقال ابن بطال: قوله: «هذا الحديث موقوف على أبي هريرة إلا أن قوله: **(عصى الله ورسوله)** يقضي برفعه وقد أخرجه أهل التصنيف في المسند ... ومثل هذا لا يكون رأيًا، وإنما يكون توقيفًا»[٢].

وقال أبو العباس القرطبي: «محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ؛ بدليل ظاهر نسبته إليه في معرض الاحتجاج به، وما كان يليق بواحد منهم للذي عُلِم من دينهم، وأمانتهم، وضبطهم، وبعدهم عن التدليس، ومواقع الإيهام، وكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية»[٣].

❑ **ونوقش هذا:**

بأن العلماء قد اختلفوا في قول أبي هريرة: **(أما هذا فقد عصى أبا القاسم)** أهو موقوف عليه، أم له حكم الرفع؟

وقد حكى القول بالوقف ابن بطال والمنذري وابن سيد الناس في النفح الشذي، والعيني في شرح سنن أبي داود، وابن الهمام في فتح القدير عن جماعة لم يسموهم[٤].

فوصف الفعل بمعصية النبي يحتمل أن أبا هريرة أراد من هذه النسبة الرفع إلى النبي ﷺ وأن ذلك يقتضي مخالفة أمر المعصوم أو نهيه.

ويحتمل أن أبا هريرة أطلق ذلك اجتهادًا منه حيث رأى تحريم الفعل، ويصح لكل مجتهد فضلًا عن الصحابي أن يصف مرتكب ما يراه محرمًا بأنه عاص لله ولرسوله، ولا فرق بين أن يقول الصحابي: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، وهو موقوف بالاتفاق، وبين وصفه لمن خرج بأنه عاص للرسول ﷺ،

(١) انظر: التمهيد، ت بشار (٧/ ٤٦).
(٢) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩).
(٣) المفهم (٢/ ٢٨١).
(٤) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ٢٨٩)، مختصر سنن الترمذي (١/ ١٦٦)، النفح الشذي (٤/ ٩٧)، فتح الباري (٩/ ٢٤٤)، فتح القدير (١/ ٤٧٥).

وكون الصحابي ديانة لا يطلق التحريم إلا على ما ظهر له تحريمه من الشريعة، هذا يصدق على كل المحرمات التي حكاها الصحابة موقوفة عليهم، وهو لا يمنع أن يكون التحريم منسوبًا إليهم، لا إلى السنة. وقضية الاحتجاج بقول الصحابي هذه مسألة أخرى مختلف فيها بين الأصوليين، ومن يحتج بقول الصحابي يضع له شروطًا، منها ألا يخالف نصًّا، ولا يخالف قول صحابي آخر.

قال ابن حجر: «لم يتعرض ابن الصلاح إلى بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان، وذكر أمثلة، ومنها: قوله في الخارج من المسجد بعد الأذان: (**أما هذا فقد عصى أبا القاسم** ﷺ) .... فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفًا؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، والأول أظهر، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند»[(١)].

وإذا تردد النص بين الوقف والرفع فالوقف هو المتيقن صيانة للسنة، ولا يصار إلى الرفع مع الاحتمال، فنأخذ بالمتيقن وهو الوقف حتى يثبت الرفع.

الدليل الثاني:

(ح-٢٩٢٩) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: أخبرنا أبو مصعب قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني أبي، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه، إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق.

[المحفوظ أنه من رواية سعيد بن المسيب مرسلًا][(٢)].

---

(١) النكت على ابن الصلاح (٢/ ٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٣٨٤٢).

وقد اختلف فيه على سعيد بن المسيب:

فقيل: عن أبي حازم، وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ: **(لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق)**.

رواه الطبراني في الأوسط (٣٨٤٢) عن علي بن سعيد الرازي، قال: أخبرنا أبو مصعب، قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم به. =

= قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث موصولًا، عن أبي هريرة، عن صفوان وأبي حازم إلا ابن أبي حازم، تفرد به: أبو مصعب.

قلت: الحمل فيه على شيخ الطبراني فإن كل من عداه من المذكورين في الإسناد أوثق منه، وقد تفرد به، وقد تكلم فيه الدارقطني وغيره.

جاء في سؤالات السهمي (٣٤٨) عن الدارقطني أنه قال: ليس في حديثه كذاك ... قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها، ثم قال: في نفسي منه، وقد تكلم فيه أصحابنا بمصر، وأشار بيده، وقال: هو كذا وكذا كأنه ليس بثقة. وقال الذهبي: قال الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء.

وقال الهيثمي: ضعيف. وقال مرة: فيه لين. وقال مرة: فيه كلام لا يضر.

قال ابن يونس كما في تاريخ مصر (٤٠٦): كان يفهم ويحفظ. اهـ

ونقل ابن حجر عن ابن يونس في لسان الميزان (٤/ ٢٣٢) أنه قال: تكلموا فيه وكان من المحدثين الأجلاد (لعلها: الأجلاء) وكان يصحب السلطان ويلي بعض العمالات.

وقال مسلمة بن قاسم: كان ثقة عالمًا بالحديث. انظر: إرشاد القاصي والداني (٦٧٩).

وقيل: عن سفيان الثوري، عن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رأى رجلًا وقد خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن؛ فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ.

رواه الثوري، واختلف عليه:

فرواه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٧٤٢) والدارقطني في العلل (١٧١٦)، من طريق بكر بن عطاء بن الشرود عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن حرملة به.

قال الدارقطني: تفرد به بكر بن الشرود، عن الثوري.

وخالف بكر بن الشرود جماعة، فرووه عن حرملة، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، منهم.

عبد الله بن وهب كما في الجامع (٤٧١)،

وأبو نعيم وقبيصة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٩/ ١٩٧) ثلاثتهم رووه عن الثوري، عن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا.

ورواه سفيان بن عيينة، كما في مصنف عبد الرزاق (١٩٤٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٨٠)، والمحلى لابن حزم (٣/ ١١٢).

والأوزاعي كما في مسند الدارمي (٤٦٠)، والمراسيل لأبي داود (٢٥).

ويحيى بن عبد الله بن سالم كما في الجامع لابن وهب (٤٧١)،

ويحيى القطان كما في علل الدارقطني (٩/ ١٩٧)، أربعتهم (ابن عيينة، والأوزاعي، ويحيى بن عبد الله، والقطان) رووه عن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا.

فتبين أن ذكر أبي هريرة في الحديث غير محفوظ، وأن المحفوظ أنه من رواية سعيد =

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٣٠) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله ابن وهب، قال: أنبأنا عبد الجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان، عن أبيه،

عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: من أدركه الأذان في المسجد، ثم خرج، لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق.

[ضعيف جدًّا][1].

الدليل الرابع:

الأذان استدعاء للغائب للصلاة في المسجد، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧] فإذا خرج الحاضر في المسجد بعد النداء كان في هذا مخالفة لمقتضى النداء (**حي على الصلاة حي على الفلاح**) وقد يقال: إن ذلك المسجد قد تعيَّن لتلك الصلاة بعد أن أدركه النداء والصلاة، وهو في المسجد، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يكره خروجه من المسجد:**

رغم أن القول بالكراهة هو مذهب الشافعية والمالكية ولم أطلع في كتب الشافعية والمالكية على أدلتهم وسأحاول أن أتلمس أدلتهم بما أعلم من مذهبهم، فمن ذلك:

الأول: أن الخارج من المسجد بعد النداء قد ترك الجماعة، والجماعة عند

= ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا، والله أعلم،

(١) رواه ابن ماجه (٧٣٤).

والحسن بن سفيان كما في صفات المنافقين لأبي نعيم (٦١)، كلاهما عن حرملة بن يحيى به.

وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك، وعبد الجبار بن عمر ضعيف.

خالف عمر بن حفص الشيباني حرملة بن يحيى كما في الكامل لابن عدي (٧/ ١٤)، قال: أخبرنا ابن وهب: حدثني عبد الجبار بن عمر: أن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أخبره، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ... فذكره، والبلاء فيه من إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

المالكية والشافعية ليست واجبة، فهي عندهم إما سنة، وإما فرض كفاية، وترك مثل ذلك لا يبلغ التحريم، بل الكراهة.

الثاني: حديث أبي هريرة (**أما هذا فقد عصى أبا القاسم**) يحتمل أن يكون أبو هريرة قال هذا اجتهادًا منه؛ لجواز إحالة الإثم على ما ظهر له من القواعد، ويحتمل أن أبا هريرة يرى وجوب صلاة الجماعة، والصحابة مختلفون في هذه المسألة، فقال ذلك بناء على ما ترجح له في حكم الجماعة، وعليه يحمل قول أبي هريرة على من خرج بنية ترك صلاة الجماعة، ولذلك استثنى بعض العلماء من خرج بنية الرجوع، أو خرج لكونه إمامًا في مسجد آخر، فرتبوا التحريم لا على الخروج نفسه، ولكن على ما يترتب عليه.

الثالث: ذكر بعضهم أن المعصية قد تطلق ويراد بها الكراهة مجازًا لما بينهما من مطلق المخالفة للنهي كما ذكر بعض الأصوليين، وهذا كقوله ﷺ: (**من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني**)[1]، مع أن ترك الرمي ونسيانه مكروه أو أنه محمول على نية ترك الجهاد. وفي إطلاق المعصية على المكروه بُعْدٌ.

الرابع: أن النبي ﷺ قد هم بالخروج من المسجد بعد إقامة الصلاة وقبل أن يصلي كما في حديث أبي هريرة (**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال**

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه (٢٨١٤) من طريق عثمان بن نعيم الرعيني، عن المغيرة بن نهيك، **أنه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني**.

وعثمان بن نعيم الرعيني ضعيف.

وقد روى مسلم حديث عقبة (١٦٩-١٩١٩) من طريق عبد الرحمن بن شماسة: أن فقيمًا اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك. **قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أُعَانِهِ، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى**.

فشك في أي العبارتين، وأي العبارتين قال فهي دالة على التحريم.

وقوله: (لم أعانه): مُعَانَاة الشيء: مُقاساته وملابسته.

فأحرق عليهم بيوتهم) متفق عليه.

فلو كان الخروج محرمًا مطلقًا لم يهم النبي ﷺ بالخروج قبل أداء الصلاة وبعد الإقامة، فهذا الحديث دليل على أن الخروج مكروه؛ لأن الحاجة أباحته، والمحرم لذاته لا تبيحه إلا الضرورة.

❑ **الراجح:**

أن الخروج من المسجد بعد النداء مكروه؛ لأن العلماء اعتبروا الحاجة تبيح الخروج، فلو كان محرمًا لم تبحه إلا الضرورة.

❀ ❀ ❀